

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم والبخاري بعضه ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال فصلها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم ويجوز جعلهم أي المسلمين صفا واحدا وحرس بعضه في الأولى والباقي في الثانية لأن تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين ولا في إنكار العدو ولا يجوز حرس صف في الركعتين لأنه ظلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين فلو حرس الصف بطلت صلاته لتخلفه عن الإمام في ركوع الثانية الوجه الثاني إذا كان العدو بغير جهتها أي جهة القبلة أو كان بها أي جهة القبلة ولم ير أي لم يره المسلمون كلهم أو بها ويرى وخيف كمين قسمهم أي المسلمين الإمام طائفتين ويحرم بهما جميعا وهي صلاة ذات الرقاع بكسر الراء سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال وقيل هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض كأنها خرق وقيل هي غزوة غطفان وقيل كانت نحو نجد تكفي كل طائفة العدو زاد أبو المعالي بحيث يحرم فرارها ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى